ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (9) section(٢) : 89-120
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.9.2.٥

The husband's insolvency in providing maintenance and housing and the legitimacy of the wife's request for separation in Islamic jurisprudence and Iraqi law

M.M. Al-Harith Ibrahim Saleh Al-Azzawi *

Assistant Professor Dr. Amer Awad Al-Ghariri

Tikrit University/College of Education for Humanities/Department of Quranic Sciences

KEY WORDS:

Marriage, alimony,separation, insolvency, Iraqi law

ARTICLE HISTORY:

Received:

Accepted:

Available online:2024-٠٩- ٢٩

©.٢٠٢٤**This is an open access article under the CC by licenses** http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Working for this religion requires effort, time, and above all, knowledge of its details. Due to the vastness of the sea of Islamic sciences, jurisprudence has received the greatest attention, as it is of great benefit and utility. How could it not be, as it is a science that has been studied in the past, present, and future, and is needed by the common people and the elite. Hence, my choice of the topic of the husband's insolvency in providing alimony and housing and the legitimacy of the wife's request for separation in Islamic jurisprudence and Iraqi law, where I addressed this topic in Islamic law and Iraqi law, as the law gave guardianship to the man, and in return imposed on him some matters that achieve the care and preservation of the family, including alimony, and the right to provide suitable housing, without hardship and harm. Therefore, in this research, I will address the concept of alimony and housing and the legitimacy of the wife's request for separation due to the husband's insolvency in providing alimony and housing in Islamic law and Iraqi law. I followed the comparative approach between Islamic law and Iraqi law.

*Corresponding author: E-mail: alharith.e.salih.@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

إعسار الزوج بالنفقة والمسكن ومشروعية طلب الزوجة التفريق في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

م. م الحارث ابراهيم صالح العزاوي
ا. م . د. عامر عواد الغريري
جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن

الخلاصة:

إن العمل لهذا الدين يستلزم منا الجهد والوقت وقبل كل شيء العلم بجزئياته ، ولسعة بحر العلوم الشرعية ، كان للفقه النصيب الأكبر من الاهتمام ، إذ به عظيم النفع والفائدة ، كيف لا وهو علمٌ يُدرس في الماضي والحاضر والمستقبل ، ويحتاجه العوام والخواص .

ومن هنا كان اختياري لموضوع إعسار الزوج بالنفقة والمسكن ومشروعية طلب الزوجة التفريق في الفقه الاسلامي والقانون العراقي حيث تطرقت الى هذا الموضوع في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي اذ ان الشريعة أعطت القوامة للرجل ، وفي مقابل ذلك فرضت عليه بعض الأمور التي تُحقق بها رعاية الأسرة وحفظها ومنها النفقة ، وحق توفير السكن الملائم ، من غير مشقة وضرر، لذا سأتناول في هذا البحث مفهوم النفقة والمسكن ومشروعية طلب الزوجة التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة والسكن في الشريعة والقانون العراقي وقد اتبعت المنهج المقارن بين الشريعة والقانون العراقي .

الكلمات الدالة: الزواج ، النفقة ، التفريق ، الإعسار ، القانون العراقي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

إن العمل لهذا الدين يستلزم منا الجهد والوقت وقبل كل شيء العلم بجزئياته ، ولسعة بحر العلوم الشرعية ، كان للفقه النصيب الأكبر من الاهتمام ، إذ به عظيم النفع والفائدة ، كيف لا وهو علمٌ يُدرس في الماضي والحاضر والمستقبل ، ويحتاجه العوام والخواص .

ومن هنا كان اختياري لموضوع **إعسار الزوج بالنفقة والمسكن ومشروعية طلب الزوجة التفريق في الفقه الاسلامي والقانون العراقي** حيث تطرقت الى هذا الموضوع في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي اذ ان الشريعة أعطت القوامة للرجل ، وفي مقابل ذلك فرضت عليه بعض الأمور التي تُحقق بها رعاية الأسرة وحفظها ومنها النفقة ، وحق توفير السكن الملائم ، من غير مشقة وضرر، لذا سأتناول في هذا البحث مفهوم النفقة والمسكن ومشروعية طلب الزوجة التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة والسكن في الشريعة والقانون العراقي وقد اتبعت المنهج المقارن بين الشريعة والقانون العراقي .

هذا وقسمت بحثي الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، تناولت في المبحث الاول مفهوم النفقة ووقت استحقاقها ومشروعية التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة

والمبحث الثاني كان من نصيب التفريق بسبب اعسار الزوج بالسكن .

المبحث الاول : التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة

الشريعة الإسلامية اعطت القوامة للرجل وفي مقابل ذلك فرضت عليه بعض الأمور منها النفقة ، لذا سأتناول في هذا المبحث مفهوم النفقة ، ووقت استحقاقها ، ومشروعية التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة

المطلب الاول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا

النفقة لغة : النون والفاء والقاف أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على انقطاعِ شيءٍ، والآخر على إخفاء شيءٍ ، والنفقة مشتقة من الانفاق يقال: نَفقَت الدّابةُ وأنْفَق الرّجُل ، أي ذهب ماله[١].

والنفقة اصطلاحا : هي (ما ينفقه الانسان على عياله، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها)[٢].

من خلال تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح يتضح أن من انواع النفقة الواجبة هي نفقة الزوج على زوجته ، وأن يستوعب جل احتياجاتها الضرورية بما يوفر لها حياة كريمة وبما يلائم شأنها ويحفظ كرامتها، بلا حرج ومشقة .

المطلب الثاني : وقت استحقاق الزوجة للنفقة

أن من أسباب وجوب النفقة ثلاثة : الزوجية، والقربة، والملك[٣] ، والذي يهمنا هو نفقة الزوجة ، وقد أختلف الفقهاء في استحقاق الزوجة النفقة هل هو بمجرد العقد أم العقد والاحتباس في بيت الزوج ، إلى قولين :

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٤٥٥/٥ مادة (نفق) .

(٢) القاموس الفقهي ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر، دمشق – سورية ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م ، ٣٥٨/١ .

(٣) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، السعودية ،ط١١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، ٨٥٨/ ٣ .

القول الاول : إن النفقة للزوجة تجب على زوجها بمجرد العقد الصحيح ، حيث ذهب الى هذا القول بعض الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، ورواية عن الامام أحمد[٣] (رحمة الله) ، والظاهرية[٤] .

وحجتهم : ان العقد سبب الوجوب ، فيرتب الحكم عليه , وما زاد على ذلك إنما هو أثر من آثار العقد ، ولا يلزم من تخلفه سقوط باقي الآثار ، ومنها النفقة ، فإذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة ، لأنها محبوسة لحقه ، منتفع بها ظاهراً وغالبا فكان معنى التسليم حاصلا[٥] .

القول الثاني : ذهب اصحاب هذا القول الى أن النفقة لا تجب للزوجة على زوجها بمجرد العقد، إذ العقد يوجب المهر وليس النفقة ، فلا بد من الاحتباس واللبث والمقام في البيت وعدم الخروج منه عند بعض الحنفية[٦] ، والتمكين عند المالكية[٧] ، والاحتباس والتمكين عند بعض الشافعية[٨] والحنابلة[٩] ، حتى تستحق النفقة.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي المتوفي (٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢ هـ ، ١٦٤/٢ .

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): دار الفكر ، ٣٠٢/٨ .

(٣) ينظر: الكافي ابو محمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٧٧/٥.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم علي بن احمد الظاهري ، لجنة أحياء التراث العربي ، ١٠/ ٨٨ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط٢١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ٢٢/٤.

(٦) ينظر: شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣هـ) دار الكتاب الاسلامي - القاهرة ١٣١٣هـ ١٩٣/٤ .

(٧) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي الشهير بأبن رشد (المتوفى :٥٩٥هـ) :٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ ٧٧/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م . ٥٥٩/٢ .

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب ، ٢٣٥/١٨

(٩) ينظر: الكافي لابن قدامة ، ٧٧/٥ .

فقد ذكر المالكية – (وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج ، وكونها ممن يستمتع بمثلها)[١] .

وذكر الشافعية– (إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد، في نكاح صحيح، وجبت نفقتها، وإنْ امتنعت من تسليم نفسها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، لم تجب النفقة، لأنه لم يوجد التمكين التام، فلم تجب النفقة)[٢] .

وذكر الحنابلة – (أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التعرف والاكتساب ، فلا بد من أنْ ينفق عليها كالعبد مع سيده)[٣].

والذي يبدو لي ان القول الأول ان للزوجة النفقة من تاريخ العقد الصحيح هو الارجح كون ان آثار عقد الزواج تبدا من تاريخ العقد الصحيح والتي تتمثل باحتباس الزوجة لمصلة الزوج ، فالقبول بالانتقال والرضا بالزوج قبول بالتسليم والتمكين والاحتباس لمصلة الزوج ، وأن عدم حصول التمكين قبل الدخول ليس بسبب الزوجة بل ان الزوج لم يطلبها فهي تستحق النفقة ما لم تكن ترفض الدخول او تكون ناشز والله أعلم .

---

(١) التلقين ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م ، ص ١٩١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، ٢٣٥/١٨ .

(٣) المغني ، أبو محمد موفق الدين قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – بدون سنة نشر ، ٣٤٨/١١ .

المطلب الثالث : مشروعية طلب الزوجة التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة

إذا أعسر بالنفقة على زوجتِهِ فهل للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها ؟ أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الاول : ذهب الجمهور[١] وبعض فقهاء الأمامية[٢] إلى جواز طلب الزوجة التفريق من زوجها في حال إعساره ، وللقاضي إجابتها متى ثبتت صحة دعواها.

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : چ العَنكبُوتِ الرُّومِ لُقمَانَ السَّجدَةِ الأَحزَابِ سَبَإٍ چ[٣]

وقوله تعالى : چ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم چ[٤]

وجه الدلالة : هذه الآيات رافعة للحرج والضيق الذي يقع على الزوجة ، فإذا عجز الزوج عن توفير النفقة فلا بد من وجود سبيل لها ورفع الحرج عنها فإن إمساك الزوجة وعدم الإنفاق عليها، يتنافى مع ما أمر به الله تعالى من الإمساك بالمعروف، بل هو إمساك لأجل الضرر[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣ ، ٧٣/٩ ، كفاية الأخيار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير، ط١، ص٤٤٤ ، المغني : ٣٦١/١١ ، معونة أولى النهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش ، ١٧٩/١٠ .

(٢) ينظر : منهاج الصالحين : السيد محسن الحكيم ، مطبعة قم ١٤١٦هـ ، ٦١/٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة الآية : (٢٣١).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ٤٦٠/١ ، المجموع شرح المهذب ، ٢٦٧/١٨.

٢. حديث رسولنا (ﷺ) الذي نهى فيه عن الضرر : (لاضرر ولاضرار)[١] الذي يفيد بمنع الشخص من أن يلحق الضرر بنفسه او بغيره .

٣. حديث رسولنا المصطفى (ﷺ) في الرجلِ الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال (ﷺ) :

(يفرق بينهما)[٢] .

٤. وبما جاء في الأثر عن ابن عمر(رضي الله عنهما) : إنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأنْ ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا)[٣].

وجه الدلالة : في ما سبق ان إعسار الزوج وعجزه بالنفقةِ على زوجتِهِ ، كان سبباً داعياً إلى لجوء الزوجة الى التفريق بعد تعذر الإصلاح بينهما، فالزوجة إذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرق بينهما[٤] .

القول الثاني : ذهب الحنفية[٥] ، وبعض الامامية[٦]، والظاهرية[٧]، الى عدم جواز التفريق بسبب اعسار اعسار الزوج بالنفقة على الزوجة مع مطالبتها بذلك ورفع أمرها للحاكم الشرعي، فلا يفرق بينهما الا باختياره ورضا .

---

(١) المستدرك على الصحيحين لحاكم النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، باب البيع ، ٦/٢ ، رقم الحديث (٢٣٤٥) ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الامام مسلم

(٢) سنن الدارقطني ، ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني (المتوفى : ٣٨٥) ت : شعيب الأرناؤوط وأخرون مؤسسة الرسالة – بيروت –١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ٢٨٩/٣ رقم الحديث (١٩٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط٣ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧، رقم الحديث (١٦١٢٤)

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر ، بيروت ٤٠٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٦١/١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٥/٤ .

(٦) ينظر: شرائع الاسلام للحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، دار القارئ ، ٢٢/٢ .

(٧) ينظر: المحلى : ٢٤٩/٩ ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية ، د فاروق عبدالله كريم ، بغداد ٢٠٠٣م ، ص ٢٠٢ .

واستدلوا بما يأتي :

١ . بقوله تعالى چ ٱلرَّحِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ چ[١] .

وجه الدلالة :

انه لا يثبت للزوجة طلب التفريق من زوجها المعسر، ولكن لها أنْ تطلب من القاضي الإذن لها بالاستدانة عليه ، لأن الزوج إما معسر، أو موسر فان كان معسرا فلا يظلم بعدم الإنفاق ، وإذا كان موسرا وهو ظالم بعدم الإنفاق فرفع الظلم لا يتعين بالتفريق بل بوسائل أخرى كجبرة بالإنفاق إنْ كان ممتنعاً ، وتهديده بالحبس أو التعزير إنْ لم يفعل[٢] .

٢. دخل أبو بكر(رضي الله عنه) يستأذن على رسول الله (ﷺ) فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي (ﷺ) جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال: فقال لاقولن شيئا أضحك النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله (ﷺ) وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله (ﷺ) ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله (ﷺ) شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين)[٣]

وجه الدلالة : يتضح من الحديث الشريف ان التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار لو كان جائزاً لما كان لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) ضرب ابنتيهما بحضرة رسول الله (ﷺ) لمطالبتهما له بالنفقة التي لا يستطيعها[٤] .

([١]) سورة الطلاق الآية (٧)

([٢]) ينظر: بدائع الصنائع ، ٢٥/٤ ، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٥٩٢/٣ .

([٣]) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الطلاق ، باب بيان ان تخير امرأته لا يكون طلاق الا بنية ، ١١٠٤/٢رقم الحديث (١٤٧٨) .

([٤]) ينظر: الاحوال الشخصية : محمد ابو زهرة ، ط١، دار الفكر- بيروت ، ص ٣٤٩ .

القول الراجح :

والذي يبدو لي ان القول الاول وما ذهب اليه الجمهور في طلب الزوجة التفريق من زوجها المعسر بالنفقة ، ولم تستطع الصبر عليه ، هو الارجح وذلك للأسباب الآتية :

١ . قوة الأدلة التي ساقها الجمهور فآيات وأحاديث رفع الحرج والمشقة التي ذُكرت واضحة الدلالة على رفع الحرج عن الزوجة اذا عجز الزوج عن توفير النفقة ، وسد متطلبات الزوجة من مأكل وملبس وغيرها

٢ . ان جواز طلب الزوجة التفريق ورفع آمرها الى القاضي في حال اعساره الزوج بالنفقة تتناغم مع مقاصد الشريعة .

٣. ان استدلال الحنفية ومن معهم بأنهُ لا يثبت للزوجة طلب التفريق من زوجها المعسر بالنفقة رد عليه بانهم لا يقولون بتكليفه بالإنفاق في حالة اعساره ، بل غاية ما في الامر هو دفع الضرر والمشقة الذي تعاني منه الزوجة ، وهذا لا يتأتى حال إعساره اذا لم يسرحها بإحسان[١].

٤ . ان النبي (ﷺ) لم ينكر على زوجاته مطالبتهن له بالتوسيع عليهن في النفقة، بل ان الله تعالى قد أمره بتخييرهن بين المكث مع قلة النفقة، وبين اختيار الفرقة ، وذلك في قوله تعالى : چ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ چ[٢] وان زوجات النبي (ﷺ) لسن كغيرهن من النساء لما لهن من الخصوصية چ ذ ث ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ چ[٣] .

٥ . ان طلب الزوجة التفريق من زوجه المعسر بالنفقة عليها سبب واقعي، فضلا عن ذلك حاجة الزوجة الماسة إلى الإنفاق معضدا ذلك بأنها إذا أخلت بحقوقه يحق له أن يطلقها، فلذلك أعطاها الشارع في حالة عدم الإنفاق الخيار لها في حق طلب الزوجة التفريق من زوجها المعسر بالنفقة ، هذا والله أعلى واعلم .

---

(١) ينظر: المفصل ، الدكتور عبد الكريم زيدان ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ٤٧٩/٨ .

(٢) سورة الاحزاب الآية (٢٨)

(٣) سورة الاحزاب الآية (٣٥) .

المطلب الرابع : مفهوم النفقة ووقت استحقاقها وطلب الزوجة التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

أولا : مفهوم النفقة ووقت استحقاقها

اما مفهوم النفقة في القانون العراقي فلا يخرج عن المعنى الشرعي فقد عرف شراح قانون الاحوال الشخصية العراقي النفقة بانها : أسم لما يصرفه الشخص على من يعول من زوجته وأولاده وأقاربه ، والنفقة التي تهمنا هي نفقة الزوجة اذا هي ما ينفقه الزوج على زوجته[١] .

فالنفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي تعد من الاثار المترتبة على عقد الزواج وتتميز النفقة بطابعها الانساني وتفرض النفقة للزوجة على زوجها كما نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على ذلك بقوله (نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها)[٢] .

اما وقت استحقاق الزوجة للنفقة فقد أخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي برأي الشافعية وبعض الإحناف والذي ذكرناه حيث ذكرو ان النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرون على ما يأتي :

(تجب النفقة للزوجة على الزوج من تاريخ العقد الصحيح ، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، الا اذا طلبه الزوج بالانتقال فمتنعت بغير حق)[٣] .

فالمادة تدل على ان سبب وجوب النفقة ووقت ابتدائها بإتمام العقد الصحيح .

كما نلاحظ ان القانون اشار ايضاً الى ان الزوجة غير المدخول بها والباقية في بيتها تستحق النفقة ما لم تمتنع اذا طالبها الزوج بالانتقال فاذا امتنعت تحرم النفقة ، وهذه اشارة الى ان القانون العراقي ايضاً اخذ برأي المالكية القائل بالتمكين ، وبهذا يمكن القول ان القضاء العراقي ذهب الى ان الزوجة تستحق النفقة بالعقد الصحيح والتمكين حتى وان كانت في بيت أهلها ما لم

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ص ١٣٩ .

(٢) المادة (٥٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٣) المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

تمتنع من الزوج[١] .

ثانياً : رأي القانون العراقي في التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة .

تعد نفقة الزوجة حقا من حقوقها على الزوج ، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجتهِ مع وجوبه عليه فان كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه بالطرق القضائية حيث يتم استحصال النفقة من قبل الزوج عن طريق دوائر التنفيذ في محل سكناها[٢]، مالم تكن الزوجة قد تركت بيت زوجها بلا عذر مشروع ، او حبست عن جريمة او دين ، او امتنعت عن السفر مع زوجها بلا عذر مشروع[٣].

اما اذا تعذر استحصال النفقة للزوجة من الزوج فقد ذهب قانون الاحوال الشخصية العرقي الى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[٤] ، بأن للزوجة طلب التفريق من زوجها فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة والاربعين من قانون الاحوال الشخصية العراقي بأن للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع ، وذلك بعد ان يمهله القاضي مدة اقصاها ستون يوما ، كما اشار القانون في المادة نفسها الى ان للزوجة المطالبة بالتفريق اذا تعذر تحصيل النفقة من زوجها المغيب او المفقود او المحكوم مدة تزيد على سنة[٥] .

يتضح مما سبق ان قانون الاحوال الشخصية العراقي اعتد بالإعذار لطلب التفريق بحق الزوج الحاضر ولم يعتد به في حق الزوج المغيب او المفقود .

كما اجاز للزوجة طلب التفريق اذا امتنع عن تسديد النفقة الماضية بعد إمهاله مدة ستون يوما .

من خلال المقارنة يتضح ان قانون الاحوال الشخصية العراقي ذهب الى جواز طلب الزوجة من القاضي التفريق بسبب اعسار الزوج بالنفقة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، الا ان القانون العراقي خالف رأي الجمهور في بعض الحالات :

---

(١) ينظر: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز : ابراهيم المشاهدي ، قسم الاحوال الشخصية – دار الثقافة ط١ ، ص٢٧٣ ، الوسيط في شرح قانون الاحوال ، ١٤٠.

(٢) ينظر: المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(٣) ينظر: المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٤) ينظر: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، د . فاروق عبدالله كريم ، مطبعة بغداد ،٢٠٠٣م ص٢٠٤

(٥) ينظر: المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

فقد ذكر الجمهور أن عدم الانفاق يعد سبباً يبرر طلب الزوجة التفريق دون النظر الى حالة الزوج من ناحية اليسار او الاعسار ، بينما قيد قانون الاحوال الشخصية العراقي جواز طلب التفريق لعدم الانفاق اذا لم يكن الزوج معسراً[١] .

كذلك اشترط الجمهور أن يكون التفريق لعدم الانفاق بالنفقة المستمرة لا الماضية او المتراكمة ، بينما اجاز القانون العراقي التفريق بالنفقة المستمرة والنفقة المتراكمة ، بل انفرد قانون الاحوال الشخصية العراقي الى اكثر من ذلك واجاز للزوجة طلب التفريق اذا لم يسدد الزوج النفقة المتراكمة[٢] .

(١) ينظر: الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ص ٢٠٤ .

(٢) ينظر : مدى سلطة الارادة في الطلاق ، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، مطبعة العاني – بغداد ١٩٨٤م ، ٢٥٠/٢ .

المبحث الثاني : التفريق بسبب اعسار الزوج بالسكن

أن توفير السكن الملائم يعد حق من حقوق الزوجة على الزوج ، لذا سأتناول في هذا المبحث مفهوم السكن ، ومشروعية التفريق بين الزوجين في الشريعة والقانون بسبب عدم تفير السكن الملائم للزوجة .

الطلب الاول : مفهوم السكن

لكي يتضح مفهوم السكن لابد من تعريف السكن والسكنى في اللغة والاصطلاح : فالسكن والسكنى في اللغة : من السُّكُونُ ضدّ الحركة والسكن الطمأنينة يقال سَكَنَ الشيءُ سكن المطر يَسْكُنُ سُكوناً إذا ذهبت حركته وأَسْكَنه ، والسُّكْنَى أَن يُسْكِنَ الرجلَ موضعاً بلا كِرْوَة يقال لك فيها سَكَن أَي سُكْنَى والسَّكَنُ والمَسْكَنُ المنزل والبيت ، والسكني المرأة اي المسكن الذي يسكنها الزوج اياه[١] .

اما السكن والسكنى في الاصطلاح : فقد عرف بانه هو المُكثُ في مَكَانٍ على سَبِيل الإستقرار وَالدَّوَامِ[٢] ، او هو الدار التي يعدها الزوج للزوجة والتي ينبغي ان تكون مسكنا مستقلا، والتي يتوفر فيها كل المنافع الضرورية التي يحتاجها الزوجان[٣] .

يتضح مما سبق أن السكن حق من حقوق الزوجة على الزوج وقد ذكر الفقهاء اقوال كثيرة في السكن وما ينبغي ان يتوفر في هذا السكن كما يأتي :

فالحنفية – ذكروا ان للزوجة الحق في ان تطالب الزوج بمسكن بيت خال من أهله وبيت منفرد من دار له غلق، وَمرَافِقَ، وحمام ومطْبخ، لِحُصُول الْمَقْصُودِ من الزواج هداية[٤] .

---

(١) ينظر : لسان العرب : ٢١١/١٣، مادة (سكن) ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر ، ٣٠٧/١

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط١ (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) مطابع دار الصفوة ، ١٠٧/٢٥.

(٣) ينظر : الشرح الكبير ، احمد الدردير ابو البركات (المتوفي : ١٢٠١هـ) ، تحقيق : محمد عياش ، دار الفكر – بيروت ، ٣٤٢/٢.

(٤) ينظر : رد المحتار ، ٦٠٠/٣ .

اما المالكية – فالسكن عندهم هو الدار او البيت ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وإنما منزل متكامل ويحتوي على كل ما هو ضروري[١] .

والشافعية – أن السكن عندهم يكون دارا أو حجرة أو غيرهما ، وهذا يعني أن يكون المنزل الذي اعده الزوج للزوجة مشتملا على عدد من الغرف إذا كان دارا ، أو حجرة مع مرافقها اي كل ما تحتاجه الزوجة ، بل يجوز ان يكون مستأجر او مستعارا [٢] .

اما الحنابلة – فقد ذكروا ان للزوج أن يسكنها في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، في التصرف، والاستمتاع ، ويحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما و إعسارهما، ولأنه

لها ولمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة[٣] .

يلاحظ مما سبق ان مفهوم المسكن يجب أن تتحقق فيه عدة أمور منها أن يكون خاصا بالزوجة ، تنفرد به ، وله باب يغلق ، بالإضافة إلى المرافق من حمام ومكان للطبخ , وكذلك لابد ان يكون المنزل متكامل من كل ما هوه ضروري ، يحقق الغرض من بنائه وهوه العيش الكريم ، حتى يتحقق مقصود الزواج .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير، ٣٤٢/٢.

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ٧٥/٤ .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٧٥/٨ .

المطلب الثاني : مشروعية طلب الزوجة التفريق بسبب الإعسار بالسكن .

ان توفير المسكن الملائم حق من حقوق الزوجة وقد اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار السكن أحد أنواع النفقة الواجبة على الزوج [١]، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا عجز الزوج عن توفير السكن الملائم للزوجة ، هل يجوز لها أن تطلب التفريق من زوجها للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الاول : ليس للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها بسبب إعسار الزوج بالسكن وهوه قول الحنفية[٢] ، والشافعية في قول[٣]، وقول للحنابلة[٤] .

وستدلو بالكتاب والمعقول :

١ . بقوله تعالى : ﴿ٱلْمُجَٰدِلَةِ ٱلْحُجُرَٰتِ ٱلْمُمْتَحَنَةِ ٱلصَّفِّ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَٰقِ﴾ [٥].

وجه الدلالة : ان الآية الكريمة عامة في كل مُعسر، يقتضي رفع الحرج والتخفيف عنه ، فيدخل فيها الإعسار بالمسكن ، والأمر بالإنظار يُنافي التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمسكن[٦] .

٢ . قوله تعالى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى :** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [٧] .

وجه الدلالة : وجه الدلالة في الآية الكريمة ان الله تعالى قد ندب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببًا للتفريق بسبب الإعسار بالسكن وهو مندوب إلى نكاح من يتصف به[٨].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤١/٢ ، مغني المحتاج ٤٣٢/٣ ، المغني لابن قدامة ٣٥٥/١١، المحلى لابن حزم ٩١/١٠ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت – دار الفكر ط١ ، ٣٨٩/٤ ، البحر الرائق ٢٠٠/٤ ،

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ٤٦٣/١٥ .

(٤) ينظر : المغني ، ٤٤٨/٥ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٠) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ١٩٤/٢ . تبيين الحقائق ، ٥٤/٣ .

(٧) سورة النور الآية (٣٢)

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٢/١٢ .

اما المعقول :

فقد استدلوا بأن أن النفس البشرية تعيش بدون المسكَن ، فإن الزوجة لا تعدم موضعًا تَسكُن فيه كمسجد أو موضع مباح ، وكذلك يعتبر الزوج هوه المالك وفي حال طلب التفريق يعتبر ابطال لحق المالك ، وفي الأمر بالاستدانة عند إعسار الزوج تأخير لحقِّها، وهذا أهون من الإبطال وبالتالي ليس للزوجة طلب التفريق إذا أعسر زوجها بالسكن[١] .

القول الثاني : يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها بسبب إعسار الزوج بالسكن ، وهذا مقتضى إطلاق المالكية[٢] ،

والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في الصحيح[٤] ، والأمامية[٥]

وستدلو بما يأتي :

استدلَّ اصحاب هذا القول على جواز طلب الزوجة التفريق من زوجها بسبب الإعسار بالسكن بالكتاب، والقياس، والمعقول .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب، ٤٦٣/١٥ ، مغني المحتاج ، ٤٤٤/٣ ، تبيين الحقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣هـ) دار الكتاب الاسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ ، ٥٤/٣ .

(٢) ينظر: شرح ميارة الفاسي : ابي عبد الله محمد بن احمد المالكي ، ضبطه وصححه : عبد الطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧١م، ٤٢٢/١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ، ٧٥/٩ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة : ١٦٣/٨ .

(٥) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : للحلي ابو منصور حسن بن يوسف المطهر ، قسم إحياء التراث مطبعة الإعلام الاسلامية ط٢ ١٤٢٣هـ ، ٣٢٧/٧ ، منهاج الصالحين لمحسن الحكيم ، ٦١/٢ .

أ . القرآن الكريم

١. قولــــــــه تعــــــــالى : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[١].

وجـه الدلالـة : ان إمسـاك الـزوج زوجتـه مـع عـدم تـوفر المسكن لـيس إمسـاك بـالمعروف ، فيتعين على الزوج حينئذ التسريح بإحسان[٢] .

٢. بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ صدق الله العظيم ﭼ[٣] .

وجه الدلالة : يتضح من قوله تعالى انه لا يجوز الاضرار بالزوجة ، وان زوجة المعسر بالسكن متضررة فلم يكن للزوج المعسر بالسكن إمساكها لان في ذلك ضرر للزوجة[٤] .

اما استدلالهم بالقياس على التفريق بسبب الإعسار بالمسكن فقد استدلوا على ذلك : بفسخ النكاح بسبب عجز الزوج عن الوطْء لمرض – بجامع أن كلًّا منهما – أي العجز عن المسكن، والعجز عن الوطء حقٌّ مقصود لكلِّ نكاح، بل ذهبوا الى ان التفريق بسبب العجز عن المسكن أولى ، لأن البدن لا بدَّ له مِن مسكن يَقيه من الحر والبرد، فلا يبقى البدن بدونه ، بخلاف العجز عن الوطء ، فإن البدن يبقى بدونه[٥] .

اما استدلالهم **بالمعقول** فقد ذكرو ان الإنسان لا بدَّ له من مسكن يقيه من الحر والبرد ، وبالتالي يثبت للزوجة الحق في طلب التفريق عند إعسار الزوج بالمسكن ، في عدم المسكن

---

(١) سورة البقرة الآية:(٢٢٩) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، ، ابو عبد الله محمد بن محمد احمد بن ابي بكر الانصاري ، شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق احمد البردوني وابراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ – ١٣٨٤م – ١٩٦٤هـ ، ٣/١٥٥ ، المغني ، ٨/١٦٤

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٣١) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، ١١/٤٥٥ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : ٨/١٦٣ ، ٥/٤٧٦ ، الحاوي الكبير : وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ١١/٤٥٥ .

ضررًا يلحق الزوجة، والضرر يُزال بثبوت حقِ الزوجة بطلب التفريق[١] .

القول الراجح :

والذي يبدو لي والله تعالى أعلى واعلم ان القول الثاني في طلب الزوجة التفريق من زوجها المعسر بالسكن ، هو الارجح وذلك للأسباب الآتية :

١ . قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني على جواز طلب الزوجة التفريق من زوجها بسبب الإعسار بالسكن ، وتناغم هذه الأدلة مع قواعد رفع الحرج والمشقة .

٢ . أن فقدان المسكن يؤدي إلى فوات مقصود النكاح ، وهو التوالد ، إذ كيف يجتمع الزوج مع زوجته لتحصيل الولد، فيكون في فقدان المسكن ضرر وشقة وحرج يلحق الزوجة، فيُزال عنها هذا الضرر بثبوت حقها في طلب التفريق .

٤. ان استدلال الحنفية ومن معهم بأن الله تعالى قد ندب الى نكاح الفقير ، وأن لا يكون الفقر سبباً للفرقة ، رد عليه ان في ذلك توجيه الى من يقدر منهم على النفقة ، اما الذي لا يقدر فقد جاءت السنة بنهية عنها في حديث رسولنا (ﷺ) : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البَاءة فليتزوج ، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)[٢] ، وذلك من تزوج موسراً ثم اعسر فإنه يجوز له ان يفرق بينهما قال تعالى : چ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ چ [٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج : ٤٤٤/٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، دار المنهاج (جدة) ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ٢٧١/٨ ، المغني لابن قدامة : ١٦٣/٨ ، نهاية المطلب : **٤٦٣/١٥** .

(٢) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،ط١- ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح ، باب قول النبي (ﷺ) (من استطاع منكم البَاءة ، فليتزوج) ، ١٩٥٠/٥ رقم الحديث (٤٧٧٨) .

(٣) سورة النساء الآية (١٣٠) .

المطلب الثالث : مفهوم السكن في القانون العراقي ورأي المشرع العراقي من التفريق ببن الزوجين بسبب الاعسار بالسكن

أولاً : مفهوم السكن في القانون العراقي

أن السكن الملائم يعد من الحقوق الاساسية للفرد ، احترمها التشريع الاسلامي ومن ثم جميع الدساتير الوضعية ، ومن بينها الدستور العراقي فقد ذكر ان التنقل والسفر والمسكن داخل وخارج العراق من الحقوق الأساسية الوجب ضمانها وعدم التجاوز عليها[١] .

وقد ذكر القانون المدني العراقي حق السكن بقوله : (وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق وأسرته في خاصة أنفسهم)[٢] .

وحق السكن في قانون الاحوال الشخصية هو من الحقوق الاساسية للزوج وللزوجة على زوجها ، فالمسكن الذي يوفره الزوج للزوجة لابد ان يكون مناسب للمستوى الاجتماعي والاقتصادي للزوجة وأبنائها ، لذا يمكن تعريف حق السكنى بأنه : هو حق للزوجة على زوجها في مستوى معيشي كافي له ولأسرته ، من حيث يتوفر في هذا المكان كل حاجاتهم من مأكل وملبس وكساء لكي يحقق ظروف معيشية ملائمة ، فهو جزء من النفقة الواجبة على الزوج [٣] .

فالسكن في قانون الاحوال الشخصية العراقي هو جزء من النفقة الواجبة على الزوج حيث ذكر القانون ان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن ولوازمهما وأجرة التطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لها معين[٤] .

ثانياً : رأي قانون الاحوال الشخصية العراقي من التفريق ببن الزوجين بسبب الاعسار بالسكن .

ذهب قانون الاحوال الشخصية العراقي الى ان المسكن هو جزء من النفقة الواجبة على الزوج كما ذكرنا ، فالزوج هو المكلف بان يهيء الدار التي تليق بالسكنى لزوجته والتي يجب ان تكون مستوفية

---

(١) ينظر: المادة (٤٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م .

(٢) المادة (١٢٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

(٣) ينظر: مسكن الزوجية : د. محمد حسين منصور ، جامعة الاسكندرية – دار الجامعة الجديد للنشر ، ص٤٢ .

(٤) ينظر: المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

لشرائطها الشرعية ، لائقة بحالة الزوج الاجتماعية والمالية ، بحسب قدرة الزوج فقد تكون قصراً منيفاً ، او غرفة او شقة بحسب مقدرة الزوج[١].

وقد اشترط قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة السادسة والعشرين ان الزوج ليس له الحق شرعاً ان يسكن مع زوجته احد اقاربه مالم تكن الزوجة راضية ، وكذلك ليس له ان يسكن معها في دار واحدة ضرتها ، وولده من غيرها ، وللزوج ان يسكن ابوية او احدهما وليس للزوجة ان تعترض ، وله ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤول عن رعايتهم والانفاق عليهم بشرط ان لا يلحق بالزوجة ضرر من ذلك[٢] .

يلاحظ ان ما نص عليه القانون يعد في مصلحة الزوجة ، فعدم اسكان ضرتها معها الا بأذنها ورضاها هو قطعاً لدرء الضرر لان الضرة غالباً تحاول الاضرار بصاحبتها ولذلك سميت بهذا الاسم ، فأن كان هناك توافق بينهما ورضا فلا مانع من اسكان ضرتها معها ، وكذلك ليس من حق الزوج ان يسكن احد من اقاربه او عشيرته معها في بيته الا برضاها عدا ابنه الصغير غير المميز فاذا بلغ فليس له ان يسكن معها الا برضاها لأنه يستطيع الحاق الاذى والاضرار[٣].

فاذا اصاب الزوجة ضرر او اسكن الزوج مع زوجته بغير رضاها احد الاصناف التي ذكرناها او لم يوفر الزوج السكن الملائم للزوجة الذي هو بنص القانون جزء من النفقة الواجبة على الزوج، فالسكن في قانون الاحوال الشخصية العراقي هو يعتبر جزء من النفقة[٤] ، فاذا تعذر استحصال النفقة للزوجة من الزوج او اصاب الزوجة ضرر فقد ذهب قانون الاحوال الشخصية العرقي الى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[٥] ، بأن للزوجة طلب التفريق من زوجها فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة والاربعين من قانون الاحوال الشخصية العراقي بأن للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق عليها دون عذر

---

(١) ينظر: شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي : علاء الدين ضروف قاضي البصرة ، مطبعة العاني بغداد – ١٩٦٢م ، ٣١٣/١ .

(٢) ينظر : المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٣) ينظر : شرح قانون الاحوال الشخصية : علاء الدين قاضي البصرة ، ٣٢٥/١ .

(٤) (تشتمل النفقة على الطعام والكسوة والمسكن ..) ينظر : المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ، ٧٥/٩ ، مختلف الشيعة ، ٣٢٧/٧ ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ص٢٠٤

مشروع ، كما اشار القانون في المادة الاربعون الى ان للزوجة المطالبة بالتفريق اذا اضر الزوج بزوجته ، ويعتبر من قبيل الاضرار ممارسة الاقمار في بيت الزوجة[١].

من خلال المقارنة يتضح ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد ذهب في تحديد مفهوم السكن الى ما ذهبت اليه الفقه الاسلامي ، اي يجب ان يحتوي المسكن على جميع المنافع الضرورية التي يحتاجها الزوجان[٢] .

وقد ذهب قانون الاحوال الشخصية العراقي الى ما ذهب اليه الحنفية في ان للزوجة الحق في ان تطالب الزوج بمسكن خالي من اهله وليس له الحق ان يسكن احد اقاربه معها الا برضاها[٣] ، كذلك ذهب القانون الى ما ذهب اليه جمهور العلماء[٤]، حيث ذكروا ان مسكن الزوجة يجب ان يكون متكامل بكل ما هوه ضروري ، سواء كان غرفة او شقة او مستأجر ، اي يحتوي على كل ما يلزم الزوجة من مرافق صحية وفراش وأمتعة تبعاً لمقدور الزوج ، كما يجب على الزوجة ان لا تسكن أحد من أقاربها او ابنها من زوجها الأخر معها الا برضا الزوج [٥].

---

(١) ينظر: المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٢) ينظر: مسكن الزوجية ، د. محمد حسين منصور ، جامعة الاسكندرية – دار الجامعة الجديد للنشر ، ص٤٢ .

(٣) ينظر: رد المختار ، ٦٠٠/٣ ، المادة(٢٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٤) ينظر : الشرح الكبير للدردير ، ٣٤٢/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ٧٥/٤، المغني : ٧٥/٨.

(٥) ينظر: شرح قانون الاحوال الشخصية علاء الدين قاضي البصرة : ٣١٣/١ .

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي يسر لي كتابة هذا البحث المتواضع والذي ارجو فيه ان اكون قد وفقت فيه وهديت الى ما هو صواب ومن الله التوفيق .

أهم النتائج

١. على الزوج أن يوفر للزوجة النفقة التي تحقق لها حياة كريمة بما يلائم شأنها ويحفظ كرامتها .
٢. لأن للزوجة النفقة من تاريخ العقد الصحيح كون آثار عقد الزواج تبدأ من هذا التاريخ .
٣. أن عدم حصول التمكين قبل الدخول ليس بسبب الزوجة بل ان الزوج لم يطلبها للدخول فهي تستحق النفقة ما لم تكن ترفض .
٤. جواز طلب الزوجة التفريق من زوجها المعسر بالنفقة والمسكن .
٥. ذهب القانون العراقي الى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في جواز طلب الزوجة من القاضي التفريق بسبب زوجها المعسر بالنفقة .
٦. أن فقدان السكن يؤدي الى فقدان المقصود من النكاح وهو التولد ، فيكون فقدان المسكن فيه ضرر ومشقة على الزوجة .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

٢. الاحوال الشخصية : محمد ابو زهرة ، ط١، دار الفكر– بيروت

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي الشهير بأبن رشد (المتوفى :٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ

٤. بدائع الصنائع للكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ط٢١٤٠٦هـ–١٩٨٦م

٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٦. التلقين ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م

٧. الجامع لأحكام القرآن ، ، ابو عبد الله محمد بن محمد احمد بن ابي بكر الانصاري ، شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق احمد البردوني وابراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ – ١٣٨٤م – ١٩٦٤هـ

٨. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي المتوفي (٨٠٠ هـ: المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢ هـ

٩. حاشيتا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت :علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ

١١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م .

١٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ

١٣. روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣

١٤. سنن الدارقطني ، ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الدار قطني (المتوفى : ٣٨٥) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة – بيروت

١٥. السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط٣ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

١٦. شرائع الاسلام للحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، دار القارئ

١٧. الشرح الكبير ، احمد الدردير ابو البركات (المتوفي : ١٢٠١هـ) ، تحقيق : محمد عياش ، دار الفكر – بيروت

١٨. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت – دار الفكر ط١

١٩. شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي : علاء الدين ضروف قاضي البصرة ، مطبعة العاني بغداد – ١٩٦٢م

٢٠. شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣هـ) دار الكتاب الاسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ

٢١. شرح ميارة الفاسي : ابي عبد لله محمد بن احمد المالكي ، ضبطه وصححه : عبد الطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧١م

٢٢. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،ط١- ١٤٢٢هـ

٢٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٤. القاموس الفقهي ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر، دمشق – سورية ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، تصوير: ١٩٩٣ م .

٢٥. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

٢٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

٢٧. الكافي ، ابو محمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية بيروت

٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد القرطبي ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي ت: علي عبد الحميد ومحمد وهبي ، دار الخير، ط١

٣٠. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز : ابراهيم المشاهدي ، قسم الاحوال الشخصية – دار الثقافة ط١

٣١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ): دار الفكر

٣٢. المحلى لابن حزم علي بن احمد الظاهري ، لجنة أحياء التراث العربي

٣٣. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر

٣٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، السعودية ،ط١١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٣٥. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : للحلي ابو منصور حسن بن يوسف المطهر ، قسم إحياء التراث ، مطبعة الإعلام الاسلامية ط٢ ١٤٢٣هـ

٣٦. مدى سلطة الارادة في الطلاق ، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، مطبعة العاني – بغداد ١٩٨٤م

٣٧. المستدرك على الصحيحين لحاكم النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٣٨. مسكن الزوجية ، د. محمد حسين منصور ، جامعة الاسكندرية – دار الجامعة الجديد للنشر

٣٩. معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٤٠. معونة أولى النهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش

٤١. المغني ، أبو محمد موفق الدين قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة – بدون سنة نشر

٤٢. المفصل ، الدكتور عبد الكريم زيدان ط١ ، مؤسسة الرسالة

٤٣. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر ، بيروت

٤٤. منهاج الصالحين : السيد محسن الحكيم ، مطبعة قم ١٤١٦هـ

٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط١ (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) مطابع دار الصفوة

٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٤٧. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية ، د فاروق عبدالله كريم ، بغداد ٢٠٠٣م

Sources and References

- The Holy Quran

1. A Brief Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Dar Asdaa Al-Mujtama', Saudi Arabia, 11th ed., 1431 AH - 2010 AD
2. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Qurtubi, ed.: Muhammad Ahid bin Madik Al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., 1400 AH/1980 AD
3. Al-Kafi, Abu Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut
4. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab (with the supplement of Al-Subki), Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH): Dar Al-Fikr
5. Al-Mufassal, Dr. Abdul Karim Zaydan, 1st edition, Al-Risalah Foundation
6. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Qudamah Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah (d. 620 AH), Cairo Library - without year of publication
7. Al-Muhalla by Ibn Hazm Ali bin Ahmad Al-Dhahiri, Committee for the Revival of Arab Heritage
8. Al-Mustadrak ala Al-Sahihain by Hakim Al-Naysaburi, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 - 1990 Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta
9. Al-Talqin, Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH) Investigator: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza Al-Hasani Al-Tituani: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD
10. Al-Wasit fi Sharh Qanun Al-Islami Al-Sayyid, Dr. Farouk Abdullah Karim, Baghdad 2003 AD
11. Bada'i' al-Sana'i' by al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 21st edition, 406 AH - 1986 AD
12. Explanation of Fath Al-Qadir, Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi, Beirut - Dar Al-Fikr, 1st edition
13. Explanation of Kanz Al-Daqaiq, Uthman bin Ali Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Dar Al-Kitab Al-Islami - Cairo 1313 AH

14. Explanation of Mayara Al-Fasi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Maliki, edited and corrected by: Abdul Latif Hassan Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut 1971 AD
15. Explanation of the Iraqi Personal Status Law: Alaa Al-Din Dhuruf, Judge of Basra, Al-Ani Press, Baghdad - 1962 AD
16. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments
17. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959
18. Kifayat Al-Akhyar in the solution of the ultimate abbreviation, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin bin Hariz Al-Shafi'i, ed.: Ali Abdul-Hamid and Muhammad Wahbi, Dar Al-Khair, 1st ed.
19. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments Islamic Affairs - Kuwait, 1st ed. (1404 - 1427 AH) Dar Al-Safwa Press
20. Legal principles in the judiciary of the Court of Cassation: Ibrahim Al-Mashadhi, Personal Status Department - Dar Al-Thaqafah, 1st ed.
21. Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Aliish Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut
22. Ma'unah Awla Al-Nahy: Imam Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz Al-Futuhi Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Abdul Malik bin Abdullah Dahish
23. Minhaj Al-Saliheen: Sayyid Muhsin Al-Hakim, Qom Press 1416 AH
24. Mu'jam Maqayis Al-Lughah by Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD
25. Mukhtar Al-Sihah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir Al-Razi, Lebanon Library Publishers - Beirut, new edition, 1415 AH - 1995 AD, edited by: Mahmoud Khater
26. Nihayat Al-Matlab fi Derayat Al-Madhhab, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam Al-Haramayn (d. 478 AH) Edited and indexed by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb, Dar Al-Minhaj Edition: First, 1428 AH - 2007 AD
27. Personal status: Muhammad Abu Zahra, 1st edition, Dar al-Fikr - Beirut
28. Qalyubi and Umaira Marginalia, Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmad Al-Barlisi Umaira, Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD
29. Rawdat al-Talibin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, 3rd edition

30. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, numbered by Muhammad Fuad Abdul Baqi, 1st edition - 1422 AH
31. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut
32. Sharai' al-Islam by al-Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin Al-Hassan Al-Hilli, Dar Al-Qari
33. Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi al-Daraqutni (died: 385), edited by: Shuaib al-Arnaout and others, Al-Risalah Foundation - Beirut
34. Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat, 3rd edition 1424 AH - 2003 AD
35. The beginning of the diligent and the end of the thrifty, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Qurtubi, known as Ibn Rushd (died: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo - 1425 AH
36. The Bright Jewel, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Hanafi, died (800 AH: Al-Khairiyah Press, 1st edition, 1322 AH
37. The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Ahmad bin Abi Bakr Al-Ansari, Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), investigation by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo - 2nd edition - 1384 AD - 1964 AH
38. The Extent of the Authority of the Will in Divorce, Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Al-Ani Press - Baghdad 1984 AD
39. The Great Commentary, Ahmad Al-Dardir Abu Al-Barakat (died: 1201 AH), edited by: Muhammad Ayyash, Dar Al-Fikr - Beirut
40. The Great Compendium on the Jurisprudence of the School of Imam Al-Shafi'i, which is an Explanation of Al-Muzani's Summary: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, known as Al-Mawardi (Died: 450 AH) T: Ali Muhammad Mu'awwad Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH
41. The interpretation of the Great Quran by Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (died: 774 AH) edited by: Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taybah for publishing and distribution, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD

42. The Iraqi Constitution of 2005 AD.
43. The Jurisprudential Dictionary, Dr. Saadi Abu Habib, Dar al-Fikr, Damascus - Syria, 2nd edition, 1408 AH, 1988 AD, Photography: 1993 AD.
44. The Marital Home, Dr. Muhammad Hussein Mansour, Alexandria University - Dar Al-Jamiah Al-Jadeed for Publishing
45. The Reply of the Perplexed to the Chosen Pearl, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH
46. The rulings of the Quran, Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas Abu Bakr, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1405, edited by: Muhammad al-Sadiq Qamhawi
47. The Shiite Opinions on the Rulings of Sharia: by Al-Hilli Abu Mansour Hassan bin Yousef Al-Mutahar, Ihya' Al-Turath Department, Islamic Media Press, 2nd ed. 1423 AH